قلنا الحكم مقطوع والظن في طريقه • الثاني
قوله عليه السلام لعمل هذه الامة برهة بالكتاب
وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا
ذلك فقد ضلوا • الثالث دم بعض الصحابة من
غير نكير • قلنا معارضان بمثلهما فيجب التوقف
الرابع نقل الامامية انكاره عن العترة • قلنا
معارض بنقل الزيدية • الخامس انه يؤدي الى
الخلاف والمنازعة وقد قال تعالى ولا تنازعوا
قلنا الآية في الآراء والحروب لقوله عليه السلام
اختلاف امتي رحمة • السادس الشارع فضل بين
الأزمنة والامكنة في الشرف والصلوات في

القصر

القصر وجمع بين الماء والتراب في التطهير وأوجب
التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء وقطع
سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف
الزنا وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر وذلك
بنا في القياس • قلنا القياس من حيث عرف المعنى
الثانية قال النظام والبصري وبعض الفقهاء
التنصيص بالعلة أمر بالقياس وأنكره آخرون
وهو المختار • وفرق أبو عبد الله بين الفعل والترك
لنا أنه إذا قال حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل
علية الاسكار مطلقا ويحتمل علية اسكارها فبل
الأغلب عدم التقييد • قلنا فالتنصيص لا يفيد

وتقدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)